

## الأسعار في الجزائر بين الحرية والتقييد

### Prices in Algeria between freedom and restriction

دبش رياض

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، الجزائر

[riadh.debeche@gmail.com](mailto:riadh.debeche@gmail.com)

#### الملخص:

إن تكريس حرية المنافسة في الجزائر يقتضي من المشرع تفعيل الحرية الاقتصادية بشكل صريح وبالضرورة إزالة جميع القيود والضوابط التي من شأنها تقييد حرية المنافسة بشكل عام وتغيير المتعاملين الاقتصاديين بشكل خاص، ولعل أبرز هذه القيود تدخل الدولة لتحديد الأسعار في السوق.

لكن في المقابل نجد أن تدخل الدولة في تحديد الأسعار في السوق قد جاء في مجالات ضيقة لا تكاد تخرج عن نطاق السلع والخدمات ذات الاستهلاك الواسع وذات الطابع الاستراتيجي.

**الكلمات المفتاحية:** المنافسة، حرية الأسعار، الضوابط القانونية.

#### Abstract :

The establishment of freedom of competition in Algeria requires the legislator to activate economic freedom explicitly and necessarily remove all restrictions and controls that would restrict the freedom of competition in general and the alienation of economic agents in particular, the most prominent of these restrictions the State intervention to determine prices in the market.

On the other hand, the state's intervention in determining prices in the market has come in narrow areas that are hardly outside the range of goods and services that are large and strategic.

**Keywords:** Competition, Free prices, Legal controls.

## مقدمة:

انتهجت الجزائر بعد استقلالها النهج الاشتراكي الذي تعتمد الدولة فيه على استراتيجية التخطيط المركزي وهيمنة القطاع العام على الاقتصاد الوطني، لكن سرعان ما بدأت الدولة الجزائرية بالتراجع عن هذه السياسة الاقتصادية نتيجة التغيرات والتحولات التي شهدتها الساحة الدولية والوطنية منتصف الثمانينات من القرن الماضي، فعلى الصعيد الدولي فإن ضعف وتصدع المعسكر الشرقي بزعامة الاتحاد السوفيتي أدى إلى زوال الثنائية القطبية وبالتالي ظهور بؤادر النظام الدولي الجديد الذي يكرس الليبرالية الاقتصادية، أما على الصعيد الوطني فقد عرفت الجزائر أزمة اقتصادية كبيرة كان سببها الرئيسي انخفاض أسعار النفط غير المتوقع سنة 1986 مما أدى إلى إحداث آثار كبيرة في جميع جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للبلاد، ففي الجانب الاقتصادي حصل عجز في الاقتصاد الوطني وبالتالي تفاقمت المديونية مما أدى إلى تبعية اقتصادية ومالية أكثر من أي وقت مضى، أما على الصعيد الاجتماعي فكان ارتفاع معدل البطالة وانخفاض معدل الدخل الفردي للمواطن من الأسباب التي أدت إلى وقوع أحداث 5 أكتوبر 1988، هذه الأخيرة تعد السبب الرئيس في دخول الجزائر عهد التعددية والانفتاح السياسي والإصلاحات الاقتصادية.

بعد كل هذه الأحداث دخلت الجزائر في مرحلة انتقالية تمثلت في انتقالها من الاقتصاد الاشتراكي المسير مركزيا إلى الاقتصاد الليبرالي الذي يسير وفق مبادئ وأسس اقتصاد السوق، تم هذا الانتقال بصفة تدريجية من خلال إصدار المشرع ترسانة من النصوص القانونية بغية إحداث إصلاحات اقتصادية، أثمرت هذه الأخيرة تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة دستوريا سنة 1996، ومما لا شك فيه أن الاقتصاد الجزائري حديث عهد بمثل هذه المفاهيم الرأسمالية ولهذا كان لزاما تأطير هذه الحرية تأطيرا قانونيا دقيقا يتناسب مع السياسة الاقتصادية الجديدة من خلال تكريسه وإرسائه لمجموعة من المبادئ التي تركز الحرية الاقتصادية أهمها حرية المنافسة التي من أهم مظاهرها حرية الأسعار.

ان مبدأ حرية الأسعار يركز أساسا عن الابتعاد التدريجي للدولة من الحقل الاقتصادي وترك المجال للخواص لتحديد أسعار السلع والخدمات في السوق، لكن هذه الحرية غير مطلقة، كون أن المؤسس الدستوري قد نص في المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أن هذه الحرية تمارس في إطار القانون، ولعل أبرز القيود التي كانت ترد على حرية التجارة والاستثمار مسألة تحديد الأسعار.

وعليه فمضمون تحديد الأسعار هو تدخل الدولة عبر آليات من أجل ضبط السوق وهو ما أكدته الفقرة (03) من المادة (43) من التعديل الدستوري لسنة 2016.

يكتسي موضوع تحديد الأسعار أهمية كبيرة في التأثير على العجلة الاقتصادية للبلاد، فهو من جهة آلية لضبط السوق والحفاظ على التوازن فيه، ومن جهة ثانية فهو منفرد للمستثمرين الخواص الذي يعتبرون قاعدة العرض والطلب هي المعيار الأساسي

لتحديد السعر في السوق، فحرية الاستثمار تقتضي ازالة جميع العراقيل التي تواجه المستثمرين، لكن المشرع الجزائري بادر في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي تلت التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى تكريس مبدأ تدخل الدولة في ضبط السوق كمبدأ دستوري.

وعليه فالمشرع الجزائري قد أعطى لموضوع تحديد الأسعار أهمية بالغة عندما كرس تدخل الدولة لضبط السوق كمبدأ دستوري.

تهدف الدراسة إلى توضيح الآثار القانونية المترتبة عن تدخل الدولة في تحديد الأسعار في السوق، خاصة على جذب الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر، وهذا من خلال إبراز مكانة مبدأ حرية الأسعار والقيود والواردة عليه، فأغلب دول العالم التي تتبنى الحرية الاقتصادية تفتح المجال أمام الخواص لتحديد أسعار منتجاتهم وخدماتهم في السوق، لكن في المقابل تبقى الدولة المجال مفتوحا لتدخلها من أجل ضبط السوق والحفاظ على أسعار بعض المنتجات والخدمات التي تعتبر من المواد الاستراتيجية.

كما أن المشرع الجزائري قد منح أهمية كبرى لحرية الأسعار في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي نص صراحة على دستورية مبدأ حرية الاستثمار والتجارة.

بالنسبة للعامل الذاتي لاختيار الموضوع فهو الميول لكل المواضيع التي تميل إلى القانون الاقتصادي وخاصة ما يتعلق بقانون الأعمال. وبالنسبة للعامل الموضوعي فهو يرتبط بأهمية الموضوع خاصة بعد الإصلاحات الاقتصادية للمشرع الجزائري الهادفة أساسا لإنعاش الاقتصاد الوطني.

بما أن المشرع الجزائري قد كرس حرية الأسعار بشكل صريح بموجب الأمر (95-06) المتعلق بالمنافسة، ثم كرس نفس المبدأ ودعمه دستوريا بعد دستور 1996 بتكريسه

لمبدأ حرية التجارة والصناعة بشكل صريح في المادة 37 منه، لكن المشرع الجزائري قد أورد مجموعة من القيود والضوابط لمبدأ حرية التجارة والصناعة، وأبرز هذه القيود الضوابط الواردة على حرية الأسعار، وعلى هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية التالية:

● ما مدى تكريس مبدأ حرية الأسعار في الجزائر، وماهي أهم القيود الواردة عليه؟

من أجل الإجابة عن الإشكالية المطروحة فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من أجل تحديد الآثار القانونية المترتبة على تكريس مبدأ حرية الأسعار من جهة وعلى فرض قيود لهذا المبدأ من جهة أخرى.

وفي الأخير تم تقسيم الموضوع وفق الشكل التالي:

**المحور الأول: تكريس مبدأ حرية الأسعار في الجزائر.**

أولاً: مفهوم حرية الأسعار.

ثانياً: مراحل تكريس مبدأ حرية الأسعار في الجزائر.

**المحور الثاني: القيود الواردة على مبدأ حرية الأسعار في الجزائر.**

أولاً: آليات تحديد الأسعار في الجزائر.

ثانياً: مظاهر تقييد حرية الأسعار في الجزائر.

**المحور الأول: تكريس مبدأ حرية الأسعار في الجزائر.**

إن تكريس حرية الأسعار هو إقرار بحرية المنافسة التي تكرس ضمناً مبدأ حرية التجارة والصناعة، ذلك أن تحديد الأسعار اعتماداً على قواعد المنافسة لا يكون له معنى دون الاعتراف بمبدأ حرية الاستثمار والتجارة، كون المنافسة تستمد وجودها من وجود هذا

الأخير، على اعتبار أن حرية الأسعار أساس المنافسة في الاقتصاد الجزائري فلا بد من وضع تعريف لهذه الحرية (أولاً).

ومما لا شك فيه أن التحولات الاقتصادية الهامة التي مرت بها الجزائر قد أدت في النهاية إلى تكريس مبدأ حرية الأسعار، هذا الأخير مر بعدة مراحل كانت كل مرحلة منه تعكس تنظيماً متميزاً عن المرحلة السابقة (ثانياً).

#### أولاً: مفهوم حرية الأسعار.

حرية الأسعار هي ترك الأسعار تحدد وفق قواعد السوق (العرض والطلب)، فكلماً كان العرض أكثر من الطلب انخفض السعر في السوق وكلما قل العرض وازداد الطلب ارتفع السعر في السوق إلى درجة بلوغ مستوى معين يستقر فيه السعر، معنى هذا أنه لا دخل للإدارة أو السلطة العامة في تحديد السعر في السوق، بل حتى الأفراد لا يحق لهم إتيان تصرف أو اتفاق من شأنه أن يؤثر على هذا القانون الطبيعي في تحديد السعر 1. وعليه فإن الأسعار هي الأداة المحركة للنشاط الاقتصادي كما أنها تبين حجم المعاملات الاقتصادية لكل عون اقتصادي باعتبار أن السعر عنصر متغير عبر كل مراحل التعامل الاقتصادي، فهو يتغير بتغير قيمة الشيء المباع أو الخدمة المقدمة وأيضاً يتغير بتغير القدرة التجارية على التفاوض بين الأعوان الاقتصاديين والتي تختلف درجاتها من عون إلى آخر، فالمشتري يرغب في الشراء بسعر أقل والبائع يحاول الحصول على

---

1 محمد جمعون، حرية المنافسة في مدونة أخلاقيات الطب، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2004، ص74.

أعلى سعر وفي نفس الوقت كسب المشتري كزبون دائم له، وهو هدف مشترك بين كل الأعوان الاقتصاديين مما يجعلهم في تسابق دائم يزيد من روح المنافسة لديهم<sup>1</sup>.

**ثانيا : مراحل تكريس مبدأ حرية الأسعار :**

بما أن الجزائر من الدول الحديثة التي تبنت النظام الليبرالي الحر بعد تخليها عن النظام الاشتراكي الموجه فإن نظام الأسعار في الجزائر لم يتخذ شكلا ثابتا، ذلك نتيجة لتغير التوجه السياسي والاقتصادي من نظام اشتراكي موجه إلى نظام ليبرالي حر، وعليه نجد أن النظام التشريعي المتعلق بالأسعار قد شهد مرحلتين أساسيتين هما: مرحلة تبني النظام الاقتصادي الاشتراكي(1)، ثم مرحلة تبني النظام الاقتصادي الليبرالي(2).

### **1- مرحلة تبني النظام الاقتصادي الاشتراكي:**

أكدت المادة العاشرة من دستور الجزائر لسنة 1963<sup>(2)</sup> على أن الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية تتمثل في تشييد ديمقراطية اشتراكية من خلال مقاومة ظاهرة استغلال الإنسان في جميع أشكالها، وهو ما يعني استبعاد أي تطبيق للمبادئ الليبرالية في مجال تنظيم الاقتصاد والمجتمع، من خلال هذا المبدأ صدرت مجموعة من التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالأسعار تتبنى التحديد الإداري للأسعار كأصل عام.

فأول قانون صدر بعد الاستقلال نص على بقاء القوانين الفرنسية سارية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية، من بين القوانين التي استمر العمل بها في مجال

---

1 نجية لطاش، مبدأ الشفافية في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2004، ص23.

2 التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 نوفمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر، العدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

الأسعار نجد الأمر الفرنسي رقم 45-1483 المتعلق بالأسعار والصادر بتاريخ 1945/06/30، حيث أن هذا القانون قد صدر في فرنسا بعد الحرب العالمية الثانية وكذا الأزمة الاقتصادية سنة 1929، كانت فرنسا تهدف إلى وضع تنظيم خاص بالأسعار فمنح هذا القانون للحكومة سلطة اتخاذ قرارات إجبارية في مجال الأسعار بهدف محاربة ارتفاع الأسعار.

بعد ذلك وابتداء من سنة 1966 توجه التطبيق نحو نظام أكثر تضيقا لحرية الأسعار من خلال صدور ثلاث مراسيم رئاسية تنظم المراقبة الشديدة والصارمة للأسعار، هي على التوالي 1:

- **المرسوم رقم 66-112** المتضمن تثبيت هوامش البيع عند تجارة الجملة والتجزئة للمواد المصنوعة محليا.
  - **المرسوم رقم 66-113** المتضمن نظام تثبيت وتحديد أسعار المنتجات المستوردة و المعاد بيعها على حالها.
  - **المرسوم رقم 66-114** المتضمن أسعار كل المنتجات والخدمات الأخرى.
- ومع بداية السبعينات ظهرت مرحلة جديدة هي مرحلة الأسعار المخططة حيث عرفت هذه الفترة مخططين هما: 2:
- **المخطط الرباعي الأول (1970-1973) :**

---

1 بهجت بوقطوف، مبدأ حرية الأسعار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2013/2012 ص14.

2 بهجت بوقطوف، المرجع السابق، ص14-16.



أسند هذا المخطط لنظام الأسعار دور أساسي في ميدان توجيه الأنشطة الاقتصادية من خلال تحكم الإدارة المركزية في الأسعار.

#### ● المخطط الرباعي الثاني (1974-1977) :

نتيجة الضغوطات الداخلية والخارجية التي عرفت الجزائر كان لابد من تدعيم سياسة الأسعار بإطلاق المخطط الرباعي الثاني، الذي تضمن أنه عند تحديد الأسعار لابد من الأخذ بعين الاعتبار تكاليف الإنتاج في السوقين الداخلية والخارجية، الهدف من هذا أن يلعب السعر دورا مهما أكثر مما كان عليه في السابق.

خلال هذه الفترة صدر الأمر رقم 37-75 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار حيث يعتبر هذا الأمر بمثابة النص الأساسي للتشريع الوطني في مجال تنظيم الأسعار، فقد حدد الإطار والنصوص الأساسية لسياسة الأسعار وبين مختلف أسس تحديد الأسعار وعالج جميع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار. وبانتهاء العقد المنصرم جاءت فترة الثمانينات بمخططين هما:

#### ● المخطط الخماسي الأول (1980-1984):

جاء هذا المخطط بجملة من التوجيهات والأهداف أهمها إعادة تنظيم سياسة الأسعار وجعلها أكثر فعالية وذلك بإعطاء السعر دوره الحقيقي في الاقتصاد الوطني.

#### ● المخطط الخماسي الثاني (1985-1989):

في هذا المخطط تم تنظيم الأسعار وفقا لنظامين هما:

■ الأسعار المحددة على المستوى المركزي: حيث تخص السلع والخدمات الاستراتيجية

أو الضرورية جدا والتي تؤثر على الاقتصاد الوطني وعلى القدرة الشرائية للمستهلك.

## ■ الأسعار المراقبة: و هي تخص بقية المنتجات.

بعد انتهاء هذه المرحلة وجدت الجزائر نفسها في مرحلة انتقالية نتيجة للأزمات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي عصفت بها، فكان لا بد من إصلاحات اقتصادية تفسح المجال لاقتصاد السوق الحر، فكان أولى القوانين المتعلقة بتنظيم الأسعار هو القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار، حيث سعى هذا القانون إلى تنظيم السوق الوطنية بما يتماشى مع المرحلة الراهنة المتميزة بالانتقال من الاقتصاد المسير إداريا إلى اقتصاد حر تنافسي، وهو في نفس الوقت يحتوي على بعض سمات التشريعات السابقة للأسعار حيث نص هذا القانون على نظامين للأسعار هما :

### ● الأسعار المقننة يسمح بالتدخل المباشر للسلطات العمومية المركزية التحكم

المركزي عن طريق وزارة التجارة<sup>1</sup>.

### ● الأسعار الحرة حددها المشرع تحديدا سلبيا، حيث أنها تطبق على جميع السلع

والخدمات غير المقننة، أي التي لم يشملها التنظيم صراحة.

باعتقاد هذا القانون على نظامي الأسعار المقننة والأسعار المصرح بها، فإنه يهدف إلى متابعة ومراقبة تطور الأسعار التي تتم عن طريق إيداع الأسعار والتصريح بها، حيث يسمح هذا النظام بالمراقبة الإدارية قبل تحديد الأسعار<sup>2</sup>.

## 2- مرحلة تبني النظام الاقتصادي الليبرالي:

1 انظر للمادة 11 من الأمر رقم (03-03) المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم (12-08)، والقانون رقم (10-05) الصادر في 15 اوت 2010.

2 رابية سالم، مبدأ حرية التجارة والصناعة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2013، ص55.

يقوم الاقتصاد الليبرالي أو ما يسمى بالسوق الحر على المنافسة الحرة وعلى حرية الأسعار التي تشكل الجانب الأساسي لحرية المنافسة، وانتهاج هذه السياسة الاقتصادية يستلزم وضع وسائل قانونية تتماشى معها لذلك عندما قررت الجزائر الدخول في هذا النظام كان لا بد من التخلي عن المنظومة القانونية التي تأخذ الطابع الاشتراكي واستبدالها بمنظومة قانونية جديدة تهدف إلى تنظيم حرية الأسعار.

فبعد صدور مجموعة من القوانين التي بينت التوجه الاقتصادي للدولة الجزائرية صدر الأمر رقم (95-06) المتعلق بالمنافسة، فكان أول قانون نص بصفة صريحة على حرية الأسعار، فعند الرجوع إلى نص المادة (4) التي نصت على: « تحدد بصفة حرة أسعار السلع و الخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة»<sup>1</sup>.

نجد أن هذا القانون قد أخضع تحديد الأسعار إلى قاعدة العرض والطلب، وهذا استنادا إلى قواعد المنافسة الحرة وحتى نكون أمام منافسة حرة لابد من تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة لأنه لا يمكن الحديث عن حرية التجارة ما لم يسمح للمؤسسة الخاصة أن تحدد أسعار موادها بنفسها وترسم سياستها التنافسية بمفردها بعيدا عن أي تدخل من طرف الدولة، الملاحظ في هذه الفترة أن هذا المبدأ قد صدر في محيط قانوني لا يقوم على الحرية الاقتصادية فلم يكرس المشرع في هذه الفترة حرية التجارة والصناعة بشكل صريح، وهو ما ترك فراغا في النظام القانوني الجزائري، لكن المؤسس الدستوري سرعان ما تدارك الأمر ونص على حرية التجارة والصناعة كمبدأ دستوري؛ الملاحظ من هذا الأمر أن إقراره لمبدأ حرية الأسعار جاء بمفهوم التحرير وليس الحرية، فعند الرجوع إلى الفصل الأول من الباب الثاني للأمر (95-06) نجده تحت عنوان تحرير الأسعار، والمقصود

---

1 بهجت بوقطوف، المرجع السابق، ص26-31.

من استعمال هذا المصطلح هو الدلالة على الانتقال من النظام الموجه القائم على تقنين الأسعار إلى نظام حر يقوم على حرية الأسعار، ولذلك يجب تحرير الأسعار من القيود وإلغاء نظام الأسعار المقننة بصفة تدريجية، ونعني بتحرير الأسعار رفع الدعم وكافة أشكال التدخل الإداري المقدم من طرف الحكومة في أسعار السلع والخدمات وتركها تحدد وفق قواعد العرض والطلب.

بعد تكريس الحرية الاقتصادية في الجزائر بموجب المادة (37) من دستور الجزائر لسنة 1996 بدأت مرحلة جديدة تهدف إلى تعديل القوانين لتتلاءم مع هذا المبدأ الجديد، ف جاء الأمر (03-03) المتعلق بالمنافسة لينص صراحة على حرية الأسعار في الفصل الأول من الباب الثاني منه وليس على تحرير الأسعار كما جاء في الأمر (06-95) السابق للمنافسة، حيث كرس هذا القانون مبدأ حرية الأسعار كأهم مبدأ من مبادئ المنافسة الحرة من خلال نص المادة 04 منه التي جاءت تحت عنوان مبادئ المنافسة، وعليه فإن حرية المنافسة تقوم على حرية الأسعار.

كما أن الأمر رقم (03-03) قد وردت عليه تعديلات أولها التعديل الذي جاء سنة 2008 بموجب القانون (12-08)، أبقى هذا القانون على المسائل المتعلقة بنظام الأسعار على حالها.

بعد ذلك جاء القانون (05-10) ليعدل الأمر (03-03)، حيث جاء هذا القانون بالجديد في مجال حرية الأسعار فعدل أحكام المادتين (4) و(5) من الأمر (03-03)، وأضاف مصطلح (الحرّة والنزهيّة) في نص المادة (4) لتصبح المادة على التالي: « تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقاً لقواعد المنافسة الحرة والنزهيّة ».

نفس المادة تم إضافة فقرة جديدة لها بموجب القانون رقم (10-05)، فنصت الفقرة الجديدة على أنه: « تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية، لاسيما تلك المتعلقة بما يأتي: تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج والتوزيع... ».

بالرجوع إلى التقرير التمهيدي لمشروع القانون 1 المعدل والمتمم للأمر (03-03) نجد أن الهدف من هذا التعديل فيما يخص حرية الأسعار هو ضرورة التحلي بممارسات تجارية نزيهة وشفافة.

### 3-مرحلة الإصلاحات الاقتصادية لسنة 2016:

بعد أزمة انخفاض أسعار البترول الأخيرة في الجزائر وجدت الجزائر نفسها أمام ضرورة تحرير الاستثمار في الجزائر، وكذا ضرورة تنويع الاقتصاد من خلال العمل على تحسين مناخ الأعمال وتشجيع فكرة ازدهار المؤسسات دون تمييز، فكان التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>2</sup> أولى الإصلاحات الاقتصادية والدستورية في الجزائر، فتم بموجب هذا الأخير تكريس حرية الاستثمار كمبدأ دستوري، كما تم تكريس تدخل الدولة لضبط السوق ومنع الاحتكار والمنافسة غير النزيهة، وكذا حماية حقوق المستهلكين.

---

1 التقرير التمهيدي عن مشروع القانون المعدل و المتمم للأمر 03-03، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية السادسة، دورة الربيع 2010، المجلس الشعبي الوطني، الثلاثاء 29 يونيو 2010 (صباحا)، ص7.

2 التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 14، صادر بتاريخ 7 مارس 2016.

كل هذه الإصلاحات جاءت لتدعم فكرة حرية الأسعار كمبدأ اقتصادي هام في السوق، لكن في نفس الوقت فكل هذه الإصلاحات لم تزل القيود السابقة لحرية الأسعار في الجزائر.

### المحور الثاني: القيود الواردة على مبدأ حرية الأسعار في الجزائر.

نص المشرع الجزائري في نص المادة (4) من الأمر رقم (03-03) المتعلق بالمنافسة على أصل واستثناء، فنص في الفقرة الأولى على الأصل وهو "حرية الأسعار": « تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة»، كما نص في الفقرة الثانية على الاستثناء وهو "تحديد الأسعار" « غير أنه يمكن أن تقييد الدولة المبدأ العام لحرية الأسعار وفق الشروط المحددة في المادة 5 أدناه»، ومن خلال نص المادة السابقة لا بد من تحديد مضمون تحديد الأسعار (أولا)؛ ثم التطرق إلى آليات تحديد الأسعار (ثانيا).

### أولا: مضمون تحديد الأسعار.

يقترن مصطلح تحديد الأسعار بمصطلح التسعير الجبري<sup>1</sup>، هذا الأخير يعرفه فقهاء الاقتصاد على أنه: " تحديد الأسعار من قبل هيئة تتمتع باحتكار اجتماعي دون أن يكون للعرض والطلب أي تأثير على الأسعار". وبالرجوع إلى التعريف القانوني للتسعير

---

1 تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هوم، الجزائر، 2013، ص245.

فهو "السعر الذي يفرضه القانون بحيث لا يمكن تجاوزه"؛ فتحديد الأسعار يكون في السلع والخدمات التي تكون الناس في حاجة ماسة إليها وضرورية لهم، هنا يجب على الدولة تسعيرها خشية استغلال التجار لهذه الحاجة فيرفعون من سعرها؛ وعليه فالدولة عند تحديدها للأسعار تهدف إلى تحقيق هدف اجتماعي وهو المحافظة على القدرة الشرائية للمواطن خاصة ذو الدخل المحدود، وهدف اقتصادي يكمن في اعتبار السعر وسيلة لتشجيع بعض القطاعات أو بعض المناطق ووسيلة لإحداث التوازن الاقتصادي العام، فالدولة قد تحارب ارتفاع الأسعار لتخفيف أزمة تضخم أو خوفا من تنقل هذا التضخم إلى قطاع آخر<sup>1</sup>.

نجد أن المشرع الجزائري قد نص في المادة (4) من الأمر رقم (03-03) المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم (08-12)، والقانون رقم (10-05) الصادر في 15 أوت 2010 المتعلق بالمنافسة، أنه "تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية، لاسيما تلك المتعلقة بما يأتي:

- تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج؛ - والتوزيع وتأدية الخدمات، - واستيراد السلع لبيعها على حالها؛ - هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات؛ - شفافية الممارسات التجارية<sup>2</sup>.

1 شروط حسين، شرح قانون المنافسة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2016، ص34.

2 انظر المادة (4) من الأمر (03/03) المتعلق بالمنافسة.

باستقراء نص المادة الرابعة (4) من قانون المنافسة نجد أن الأصل في تحديد أسعار السلع والخدمات هو الحرية، فكل مؤسسة وفق مفهوم المادة (2) من قانون المنافسة له الحق في تحديد أسعار السلع والخدمات التي ينشط فيها.

لكن المشرع الجزائري لم يترك حرية تحديد الأسعار مطلقة بل جعل لها مجموعة من الضوابط التي تقيدتها في النهاية، فنص في المادة الرابعة (4) أن حرية تحديد الأسعار لا بد أن تمارس وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة، كما أضاف أن ممارسة حرية الأسعار تتم في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما، وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية.

وعليه فإن حرية تحديد الأسعار تحكمها ضوابط قانونية القوانين والتنظيمات، وكذا قواعد المنافسة، وأخير قواعد الإنصاف والشفافية.

#### ثانيا: آليات تحديد الأسعار في الجزائر.

أحالت الفقرة الثانية التي وردت في المادة (4) من الأمر (03-03) المتعلق بالمنافسة شروط تحديد الأسعار إلى نص المادة (5) من نفس الأمر، هذه الأخيرة عدلت في سنة 2008 بموجب القانون (08-12)، ثم في سنة 2010 بموجب القانون رقم (10-05) لتصبح المادة بالشكل التالي:

"تطبيقا لأحكام المادة 4 أعلاه، يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها والتصديق عليها عن طريق التنظيم. تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب الرئيسية الآتية



تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس للسوق؛ مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك...<sup>1</sup>

باستقراء نص المادة نستخلص أن تدخل الدولة في تحديد أسعار السلع والخدمات ذات الاستهلاك الواسع يكون باعتماد آليات ووسائل تتمثل في التحديد والتسقيف والتصديق.

### (1) آلية التحديد:

هو تحديد الدولة سعر معين وتجبر البائعين والمشتريين على احترامه وتفرض جزاء على من يتجاوزه، والهدف من هذه الآلية هو حماية المواد والخدمات التي يعتبرها المستهلك أساسية في حياته.<sup>2</sup>

ومن مظاهر تحديد الأسعار في الجزائر على سبيل المثال نذكر ما يلي:

❖ المرسوم التنفيذي رقم (01-50) المؤرخ في 12/02/2001، المتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع.

---

1 انظر المادة (5)، المرجع نفسه.

<sup>2</sup> طالب محمد كريم، "تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار"، مجلة القانون، العدد 07 ديسمبر 2016، ص 271.

باستقراء أحكام هذ المرسوم نجده قد حدد أسعار بيع الحليب المبستر والموضب في الأكياس، عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، وفق الجدول الملحق بهذا المرسوم.

حيث أن سعر الحليب المبستر عند رصيف المصنع محدد بـ 23,35 دج، وحدد ربح التوزيع بالجملة بـ 0,75 دج، كما حدد أيضا سعر بيع المنتج المسلم للبائع بالتجزئة 24,10 دج، وحدد لهذا الأخير ربح التوزيع بالتجزئة بـ 0,90 دج، ليصل الحليب المبستر إلى المستهلك بـ 25 دج.

الملحق	
الأسعار المحددة للحليب المبستر والموضب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع الوحدة دج / لتر	
العناوين	حليب مبستر وموضب في أكياس
- سعر البيع في رصيف المصنع	23,35
- حد ربح التوزيع بالجملة	0,75
- سعر بيع المنتج المسلم للبائع بالتجزئة	24,10
- حد ربح التوزيع بالتجزئة	0,90
- السعر للمستهلكين	25,00

وبهذا فإن أي مخالفة لأحكام هذا المرسوم التنفيذي تضع المخالف عرضة للمسؤولية المدنية والجزائية وفق الأحكام والقواعد القانونية المتعلقة بالمنافسة الحرة والنزاهة.

الملحق(1): الأسعار المحددة للحليب المبستر والموضب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع.

❖ المرسوم التنفيذي رقم (16-87) المؤرخ في 2016/03/01، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم (11-108) المؤرخ في 2011/03/06 المتضمن تحديد السعر الأقصى عند الاستهلاك و كذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج

و الاستيراد و عند التوزيع بالجملة و التجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي و السكر الأبيض.

باستقراء أحكام هذ المرسوم نجده قد حدد أسعار الزيت و السكر عند الاستهلاك مع احتساب جميع الرسوم كالتالي:

■ السعر الأقصى للزيت عند الاستهلاك مع احتساب جميع الرسوم : صفيحة 05 لتر بـ 600 دج.

■ السعر الأقصى للسكر عند الاستهلاك مع احتساب جميع الرسوم : 90 دج/كغ للغير موضب و 95 دج/كغ للموضب.

❖ المرسوم التنفيذي رقم (96-132) المؤرخ في 13/04/1996، المتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع.

باستقراء أحكام هذ المرسوم نجده قد حدد أسعار بيع أنواع الدقيق العادي السائب والموضب في مختلف مراحل التوزيع كما يأتي:

#### الفرينة:

- سعر البيع للخبازين 2000,00 دج؛
- سعر البيع لتجار التجزئة والجماعات والصناعات التحويلية والمستعملين الآخرين 2080,00 دج؛

■ سعر البيع للمستهلكين  
2180,00 دج.

الوحدة : دج / قنطار	
السعر	التعيين
2000,00	* سعر البيع للخبازين .....
	* سعر البيع لتجار التجزئة والجماعات والصناعات التحويلية والمستهلكين الآخرين .....
2080,00	
2180,00	* سعر البيع للمستهلكين .....

الملحق(2): أسعار بيع أنواع الدقيق العادي السائب والموضب في مختلف مراحل التوزيع.

#### الخبز:

- الخبز العادي: 7,50 دج/للوحدة 250 غ
- الخبز المحسن: 8.50 دج/للوحدة 250 غ

(2) آلية التسقيف: هي تحديد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة للسلع والخدمات المعنية به<sup>1</sup>.

1 طالب محمد كريم، المرجع السابق، ص272.

ومن مظاهر تسقيف الأسعار في الجزائر على سبيل المثال نذكر ما يلي:

❖ المرسوم التنفيذي رقم (09-243) المؤرخ في 2009/05/22، المتضمن تحديد هوامش الربح القصوى بالجملة والتجزئة المطبقة على الإسمنت البوتلاندي المركب والموضب.

جاء تحديد هوامش الربح القصوى الخام المطبقة عند تسويق الإسمنت في مراحل

الجملة والتجزئة كما يأتي:

هوامش التجزئة (دج)	هوامش الجملة (دج)	الهوامش التوضيب
120	80	القنطار
60	40	أو كيس 50 كلغ

- هوامش الجملة (دج) للقنطار = 80 دج؛
- هوامش الجملة (دج) لكيس 50 كلغ = 40 دج؛
- هوامش التجزئة (دج) للقنطار = 120 دج؛
- هوامش التجزئة (دج) لكيس 50 كلغ = 60 دج.

الملحق (3): هوامش الربح القصوى الخام المطبقة عند تسويق الإسمنت في مراحل الجملة والتجزئة.

(3) آلية التصديق: هي الموافقة على سعر تقترحه الجهات المختصة أو ذوو الخبرة كالدواوين المختصة بقطاع معين مثل الديوان الجزائري المهني للحبوب، على الجهة المعنية وهي وزارة التجارة.

**خاتمة:**

وفي الأخير يمكن أن نخلص إلى أن تكريس حرية التجارة والصناعة دستوريا بعد التعديل الدستوري لسنة 1996، ثم تكريس مبدأ حرية التجارة والاستثمار بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 قد رتب مجموعة من الآثار أهمها فكرة تدخل الدولة كضابط للسوق، ومن أهم آثار التدخل هو التدخل في تحديد الأسعار الذي يعتبر ضابط وقيّد على حرية الأسعار وكذا حرية التجارة والاستثمار.

**النتائج:**

- ان تكريس مبدأ حرية تحديد الأسعار جاء بشكل متدرج، حيث ارتبط ظهور مبدأ حرية الأسعار بتكريس الحرية الاقتصادية في الجزائر.
- ترتب عن الإصلاحات الاقتصادية لسنة 2016 مجموعة من المبادئ الدستورية أهمها مبدأ تكفل الدولة بضبط السوق، وكذا منع الدولة للاحتكار والمنافسة غير النزيهة.
- مبدأ حرية الأسعار في الجزائر مبدأ مقيد وغير مطلق، كونه يخضع كغيره من المبادئ إلى مجموعة من الضوابط التي تحكمه، فالأصل هو حرية تحديد أسعار السلع والخدمات والاستثناء هو احترام قواعد المنافسة الحرة والنزيهة، واحترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية خلال ممارسة حرية الأسعار.
- حدد المشرع الجزائري آليات تحديد أسعار السلع والخدمات في السوق على سبيل الحصر، فنص على آلية التحديد والتسقيف والتصديق، والتي تتم عن طريق التنظيم.
- نجد أن المشرع الجزائري لا يتدخل في تحديد أسعار السلع والخدمات في السوق إلا في السلع والخدمات ذات الاستهلاك الكبير والواسع، والهدف من ذلك حماية

المستهلك ذو الدخل الضعيف ويكون ذلك عن طريق بالتصدي للمضاربة والاحتكار والهيمنة التعسفية للسوق، لكن في مقابل ذلك نجد أن أصحاب الدخل المرتفع يستفيدون من هذه الميزة بالحصول على أسعار مدعمة كانت في الأصل موجهة لأصحاب محدودي الدخل.

## قائمة المراجع

### (1) الكتب:

- 1- محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هوم، الجزائر، 2013.
- 2- شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2016.

### (2) المجلات العلمية:

- 1- طالب محمد كريم، "تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار"، مجلة القانون، العدد 07 ديسمبر 2016.

### (3) مذكرات وأطروحات:

- 1- محمد جمعون، حرية المنافسة في مدونة أخلاقيات الطب، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2004.
- 2- نجية لطاش، مبدأ الشفافية في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2004.
- 3- بهجت بوقطوف، مبدأ حرية الأسعار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2013/2012.
- 4- رابية سالم، مبدأ حرية التجارة والصناعة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2013.

### (4) تقارير:

1-التقرير التمهيدي عن مشروع القانون المعدل و المتمم للأمر 03-03، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية السادسة، دورة الربيع 2010، المجلس الشعبي الوطني، الثلاثاء 29 يونيو 2010 (صباحا).

## **(5) النصوص القانونية والتنظيمية:**

### **(أ) الدساتير:**

- 1- التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 نوفمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر، العدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996.
- 2- التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 14، صادر بتاريخ 7 مارس 2016.

### **(ب) النصوص التشريعية:**

- 1- الأمر رقم (03-03) المؤرخ في 19/07/2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 43، الصادر في 20/07/2003.
- 2- قانون رقم (08-12)، المؤرخ في 25/06/2008، ج ر، العدد 36، الصادر في 02/07/2008 يعدل ويتمم الأمر (03-03).
- 3- قانون رقم (10-05)، المؤرخ في 15/08/2010، ج ر، العدد 46، الصادر في 18/08/2010 يعدل ويتمم الأمر (03-03).

### **(ت) النصوص التنظيمية:**

- 1- المرسوم التنفيذي رقم (96-132) المؤرخ في 13/04/1996، المتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع.



- 2- المرسوم التنفيذي رقم (01-50) المؤرخ في 12/02/2001، المتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم (09-243) المؤرخ في 22/05/2009، المتضمن تحديد هوامش الريح القصوى بالجملة والتجزئة المطبقة على الإسمنت البوتلاندي المركب والموضب.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم (16-87) المؤرخ في 01/03/2016، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم (11-108) المؤرخ في 06/03/2011 المتضمن تحديد السعر الأقصى عند الاستهلاك و كذا هوامش الريح القصوى عند الإنتاج و الاستيراد و عند التوزيع بالجملة و التجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي و السكر الأبيض.